

قرار بإجراء مباراة للتوظيف
في درجة محرر من الدرجة الرابعة

729.

رئيس المجلس الجماعي لأصيلة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن
زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد
شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق
بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع
تغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد
النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد
شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات
العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد
شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد
قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه
ال المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن
النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2699.13 صادر في 9 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى : تجرى مباراة للتوظيف في درجة محرر من الدرجة الرابعة بثانوية وادي الذهب، شارع الحسن الثاني، وثانوية الإمام الأصيلي الاعدادية، شارع سبتة، بأصيلة يوم الأحد 29 نوفمبر 2015، ويشارك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثـر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكـن تصحيـحـها لأجل التقـاعـد دون أن يتجاوزـ 45 سنة، والحاصلـون

على إحدى الشهادات التالية:

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة؛

- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية؛

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المشار إليه أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة (05) مناصب في التخصصات التالية:
القانون، الاقتصاد.

يخصص منصب واحد (01) منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة 3: تودع ملفات الترشيح شخصياً بمكتب الضبط المركزي، ويحدد يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2015 على الساعة الرابعة والنصف مساء آخر أجل لإيداع الترشيحات.
وحرر بأصيلة، في

٢٥ أكتوبر ٢٠١٥

